

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

\*\* مجلس المنافسة \*\*

رأي الاستشاري عدد 222817

الموضوع: مشروع أمر رئاسي

القطاع: توزيع مادة السدّاري الموجّهة للتغذية الحيوانية

رأي عدد 222817

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 فيفري 2022

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التجارة و تنمية الصادرات المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 22 فيفري 2022 والمتضمن طلب رأي المجلس حول مشروع أمر رئاسي يتعلق بتنظيم توزيع مادة السدّاري الموجّهة للتغذية الحيوانية ،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والتربيبة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الجمعة 21 جانفي 2022،  
وبعد التأكّد من توفر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرر السيد سفيان طرميز في تلاوة تقريره الكتابي.

## I تقسم الملف:

بحسماً للإختصاص الاستشاري الوجوي الموكول لمجلس المنافسة وتطبيقاً لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلقة بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أعادت السيدة وزيرة التجارة وتنمية الصادرات إحاله مشروع أمر رئاسي يتعلق بتنظيم توزيع مادة السداري الموجهة للتغذية الحيوانية تبعاً لإدخال بعض التغيرات عليه وذلك بمقتضى المكتوب عدد 99 والمسمى بكتابة المجلس بتاريخ 22 فيفري 2022 قصد إبداء الرأي فيه.

### 1. الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع الأمر الرئاسي موضوع الاستشارة في إطار مزيد إحكام تنظيم توزيع مادة السداري الموجهة للتغذية الحيوانية والتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بالإضافة النجاعة اللازمة على تدخل الإدارة في عملية تنظيم ومراقبة عملية توزيع هذه المادة وضمان توجيهها نحو مربي الماشية بصفة شفافة ودون تمييز وذلك من خلال تبسيط الإجراءات وتحديد دور الإدارة خاصة أمام الإشكاليات والاضطرابات التي يواجهها المربون ووحدات إنتاج العلف المركب والتي تعوق حسن سير منظومة السداري على مستوى جميع الحلقات، وذلك من خلال إلغاء الأمر عدد 1293 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013، والمتصل بتنظيم توزيع مادة السداري ومراقبتها بهدف إدخال بعض التعديلات على المنظومة في اتجاه:

- تدعيم شفافية أسناد الحصص من مادة السداري إلى المربين وتجار الأعلاف الراغبين في الاتجار بهذه المادة ومصانع إنتاج الأعلاف من خلال تحديد شروط ومعايير موضوعية للحصول على حصص يتم ضبطها بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالفلاحة والتجارة

- رقمنة توزيع مادة السدّاري لضمان شفافية المعاملات بهذه المادة والتاصدی لکل مظاهر الاحتكار و المضاربة بها وذلك من خلال إقرار مسک دیوان الحبوب لقاعدة بيانات محینة حول المتدخلین. مسالك التوزيع وإعداد تطبيقة إعلامية مندمجة للمتابعة الحینیة لحرکیة هذه المادة وتشبیک ربطها بھیا کل الاشراف و المتدخلین في مسالك نوزیعها على أن یتم ضبط آیات رقمنة مسالك التوزيع وتحديد شروط التسجيل بالمنظومات الاعلامیة و التطبيقیة الجواة المعتمدة وكیفیة استغلاھا بقرار مشترك من الوزیرین المکلفین بالفلاحة و التجارة.

- متابعة الانتاج على مستوى المطاحن من خلال تحديد معدلات الاستخراج والنسب الفنیة لمادة السدّاري بمقتضی قرار مشترك من الوزیرین المکلفین بالفلاحة و التجارة.

- التقليص في عدد اللجان المشرفة على اسناد الحصص وتوضیح مهامها وقرار سلطة رقابیة لللجنة الوطنية على اللجان الجھویة من خلال منحها اختصاص المصادقة على مقترفات اللجان الجھویة في تحديد قوائم المنتفعین بحصص تزوّد من مادة السدّاري.

- حصر تعین المزودین المرخص لهم في تجارة مادة السدّاري في تجارة الأعلاف الذين يستحبیون للشروط والمعايير المحدّدة بالقرار المشترك الصادر عن الوزیرین المکلفین بالفلاحة و التجارة و المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلّق بتنظيم ممارسة تجارة توزیع أعلاف الحیوانات المصادق عليه بقرار وزیر تجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جانفي 2009.

- تبسيط التدخلات الرقابیة وتحقيق السرعة والنجاعة المرجوة من خلال منح اختصاص المراقبة لسلك المراقبة الاقتصادية و الأسلاك الرقابیة الأخرى المعنية وذلك بالتواری مع الفرق المشتركة المنصوص عليها بالأمر عدد 1293 لسنة 2013.

وبحدر الإشارة إلى أنّ مجلس المنافسة أبدى رأیه بتاريخ 21 جانفي 2022 تحت عدد 212811 بخصوص مشروع أمر رئاسي يتعلق بتنظيم توزیع مادة السدّاري ومراقبتها طبقا

للمكتوب وزيرة التجارة وتنمية الصادرات المرسم بكتابه المجلس بتاريخ 15 ديسمبر 2021

## 2. المحتوى المادي لمشروع الأمر الرئاسي:

تضمنت الاستشارة الراهنة مشروع أمر رئاسي يتعلّق بتنظيم توزيع مادة السدّاري الموجهة للتغذية الحيوانية ومراقبتها باللغتين العربية و الفرنسية ووثيقة شرح الأسباب.

يحتوي مشروع الأمر الرئاسي المشار إليه أعلاه موضوع الاستشارة على 31 فصلاً تم تبويبها ضمن 9 أبواب، وزُرعت على النحو التالي:

- الباب الأول: تضمن سبعة فصول خصّصت للأحكام العامة،
- الباب الثاني: تضمن سبعة فصول خصّصت لمتابعة توزيع مادة السدّاري،
- الباب الثالث: تضمن أربعة فصول خصّصت لإسناد وتحديد حصص التزود بمادة السدّاري
- الباب الرابع: تضمن خمسة فصول خصّصت للواجبات والالتزامات،
- الباب الخامس: تضمن فصلين خصّصا للأحكام الخاصة بالسدّاري المستخرج من القمح المورّد تحت نظام التحويل الفعال،
- الباب السادس : تضمن فصلاً وحيداً خصّص لمراقبة توزيع مادة السدّاري،
- الباب السابع تضمن خمسة فصول خصّصت للمخالفات والعقوبات.

## 3. الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للقطاع:

ينصّع تنظيم توزيع مادة السدّاري المدعم المنتج محلياً أو المستخرج من القمح المورّدة تحت نظام التحويل الفعال ومراقبة توزيعها على مستوى مربّي الماشية ومزوديهم ومصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنّعة إلى جملة النصوص التشريعية والتربيبة الآتي ذكرها:

-الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 والمتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع وتدليس المواد الغذائية والمتوجّات الفلاحية والطبيعية،

-المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 آفرييل 1962 و المتعلق بإحداث ديوان للحبوب والبقول الغذائي وغيرها من المنتجات الفلاحية المصادق عليه بالقانون عدد 18

لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمصادق عليه بالقانون عدد 47 لسنة 70 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

- المرسوم عدد 2 لسنة 1966 المؤرخ في 24 سبتمبر 1966 و المتعلق بإحداث ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى و المصادق عليه بالقانون عدد 69 لسنة 1966 المؤرخ في 28 نوفمبر 1966 و المنقح بالقانون عدد 23 لسنة 1993 المؤرخ في 8 مارس 1993،

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

- القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 و المتعلق بالتجارة الخارجية المنقح بالقانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 و المتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد،

- القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق ب التربية الماشية و المنتجات الحيوانية،

- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 و المتعلق بتجارة التوزيع،

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

- القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،

- الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 و المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة المنقح و المتمم بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

- الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 و المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة المنقح و المتمم بالنصوص اللاحقة و آخرها بالأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 إفريل 2010،

- الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات

وزارة الفلاحة،

- الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة

الفلاحة المنقح و المتمم بالنصوص اللاحقة ولا آخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

- الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 والمتعلق بضبط مشمولات

وزارة التجارة،

- الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

- الأمر عدد 1682 لسنة 2012 مؤرخ في 14 أوت 2012 المتعلق باعتماد مسار

تشاركي لتقييم الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية ومراجعتها،

- الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات

وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والتربيبة،

## II معطيات عامة حول الأغذية الحيوانية:

### 1. الموارد العلفية :

ترتكز تغذية الماشية بالبلاد التونسية على الموارد العلفية المحلية بنسبة 76%، و تقدر الإنتاجية السنوية من الوحدات العلفية لهذه الموارد بـ 3800 مليون وحدة علفية موزعة حسب نوعية وأهمية المورد العلفي كالتالي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والموارد المائية و الصيد البحري <http://www.oep.nat.tn> ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى – معطيات قطاعية 2017

ويعتبر قطاع الزراعات العلفية من النشاطات التي تحتل مكانة هامة في منظومة الانتاج النباتي حيث تمثل مساحة الزراعات العلفية حوالي 21% من المساحة الجملية للزراعات الكبرى.

هذا ويقدر معدل المساحات المخصصة للزراعات العلفية بما في ذلك البدور خلال العشرية الأخيرة بحوالي 325 ألف هكتار منها حوالي 62 ألف هكتار سقوية، ويقع إستغلال هذه المساحات بنسبة 59% تقريبا لإنتاج القرط و حوالي 6% لإنتاج السيلاج و 7% لإنتاج البدور والباقي لإنتاج الأعلاف الخضراء الخريفية والصيفية.  
وتحصر الزراعات العلفية في بعض الأنواع التقليدية كالقصيبة لإنتاج القرط والسيلاج



والشعير العلفي والبرسم والفصة والسلة لإنتاج الأعلاف الخضراء.

أما بخصوص صناعة الأعلاف المركزة في تونس ، فقد بدأت في منتصف السبعينيات وتطورت بصفة شبه متواصلة ومتوازية مع تطور وتكثيف الإنتاج الحيواني وخاصة إنتاج الدواجن لتبلغ سنة 2016 حوالي 2,4 مليون طن، في حين كانت كمية المواد الأولية الموردة 2166 طنا وتمثل حبوب الذرة والشعير وحبوب وكسب الصوغا قرابة 86% من هذه الكميات.

ويبلغ عدد وحدات تصنيع الأعلاف المشغلة سنة 2016 ما يناهز 149 وحدة أغلبها بولايات نابل وزغوان وصفاقس وبتررت وسوسة والمنستير وسيدي بوزيد.

ويمكن حوصلة أهم خصصيات صناعة الأعلاف في تونس في النقاط التالية:

1. اعتماد صناعة الأعلاف على عدد محدود من المواد الأولية هي أساساً الشعير، الذرة، النخالة، كسب الصوغا،

2. توريد نسبة مهمة من المواد الأولية باستثناء نسبة من الشعير والنخالة تتغير من سنة إلى أخرى حسب الإنتاج المحلي المرتبط بالعوامل المناخية مما يجعل سعر التكلفة للأعلاف مرتبط أساساً بتغيير أسعار المواد الأولية الأساسية في السوق العالمية.

ورغم افتتاح قائمة المواد الأولية الموردة على عدد من المواد البديلة خلال السنوات الأخيرة إلا أن نسبتها تبقى ضئيلة ولا تتجاوز 10% من المواد الموردة.

## 2. مساهمة الأعلاف في تغطية الحاجيات الغذائية للقطيع

لا يتجاوز الإنتاج العلفي في تونس حتى في أحسن المواسم الممطرة نسبة 50% من الكميات المطلوب توفيرها، ويقدر معدل الحاجيات الغذائية الجملية للقطيع خلال العشرية الأخيرة بحوالي 5322 مليون وحدة علفية في السنة يتم توفير نسبة 31% منها من الزراعات العلفية و40% من الأعلاف الخشنة و29% من الأعلاف المركزة.

ويتم في جل المواسم تغطية جزء هام من العجز المتأتي من نقص الأعلاف المزروعة عن طريق الأعلاف المركزة المتأتية بنسبة هامة عن طريق التوريد .

والجدير بالذكر في هذا الصدد انه يتم خلال السنوات الأخيرة توجيه ما بين 55% و 65% من المدخل العلفي المتأتي من المواد العلفية الموردة لتغذية قطيع المجترات.

هذا، وبهدف النهوض بقطاع الموارد العلفية قامت وزارة الفلاحة بتكليف الإداره العامة للإنتاج الفلاحي بالمشروع في إعداد دراسة استشرافية حول منظومة الأعلاف والمراعي في أفق 2030 وتشمل الدراسة من ضمن عناصرها جزءاً خاصاً بإستراتيجية تنمية قطاع الزراعات العلفية (بصدق الانجاز حالياً) وترتکز أهم محاورها على دراسة الإمکانيات المتاحة للتوسيع في مساحات الزراعات العلفية المطرية والسوقية لبلغ 410 ألف هكتار في غضون 2030 مع تحسين الجودة والمردودية لرفع مستوى الإنتاج والتحكم في الكلفة ومواصلة دعم إنجاز البرامج المتعلقة بتطوير الإنتاج المحلي من المواد البديلة (التربيتیکال، الشعير، الفول المصري، السلحوم، اللفت السكري، عباد الشمس...) المطلوب إدماجها في التغذية الحيوانية للتقلیص في حجم المواد العلفية الموردة.

### 3. مادة السداري:

تعرف مادة السداري كذلك بإسم "النخالة" وهي المخلفات المتأتية من طحن القمح الصلب واللین والمتكوّنة من قشور الحبوب ومخلفات أخرى بعد غربلة الدقيق مما يجعل إنتاجه مرتبطاً بكميات القمح المحولة La trituration. علماً وأن الكميات المنتجة من هذه المادة مرتبطة بعدة عوامل تتمثل خاصةً في كمية القمح المطحون ونوعية القمح المعتمد (صلب أو لين) والوزن النوعي للقمح.

وتمتاز مادة السداري بكوئها إحدى أهم المكونات الأساسية لصناعة الأعلاف المركبة حيث تفوق نسبة إدماجها 30% من جهة ولتدني سعرها مقارنة بالمواد الأخرى وإحتوائها على نسبة هامة من الألياف من جهة أخرى. أما بالنسبة لقيمتها الغذائية فإن الكيلوغرام الواحد من هذه المادة يحتوي على 0.7 وحدة علفية وهو ما يعادل 700 غرام من حبوب الشعير العلفي و150 غرام من المواد الأزوطية.

وتلقى هذه المادة رواجاً كبيراً لدى صغار المربين خاصة بالنسبة للأغنام في فترات الولادات وكذلك للأبقار الحلوب نظراً لتدني سعرها مقارنة بالأعلاف الأخرى ولضعف التأثير الفني للمربين. ويزداد الطلب على هذه المادة في فترات إنحباس الأمطار وتقلص الغطاء النباتي من المراعي وكذلك بسبب إرتفاع أسعار الأعلاف الخشنة.

ويتصف العرض بالنسبة لهذه المادة في أغلب الأحيان بقلة الكميات مقارنة بإرتفاع الطلب وذلك في أغلب فترات السنة نظراً لمحدودية إنتاج السدّاري المرتبطة بكمية القمح المطحونة لسدّ حاجيات الإستهلاك البشري وإرتفاع الحاجيات الغذائية للقطيع نظراً لتكثيف أنماط تربية الماشية.

وقد تمّ سنة 2001 إفراد الاتجاه في مادة السدّاري بكراس شروط صادر بمقتضى قرار وزير التجارة المؤرخ في 20 جانفي 2001. غير أنه وبمقتضى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جانفي 2009 تم إلغاء القرار السالف الذكر واستصدار كراس شروط تنظم ممارسة تجارة أعلاف الحيوانات المرخص في استعمالها وتمثلة في كافة المنتجات النباتية والمخلفات الزراعية والصناعية الجاهزة للاستعمال في شكل أعلاف بسيطة أو مركبة و المعدة للتغذية الحيوانية عن طريق الفم.<sup>2</sup> وتنطبق على

<sup>2</sup> الفصل 4 من قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جانفي 2009 المتعلق بالصادقة على كراس شروط تنظم ممارسة تجارة أعلاف الحيوانات

الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المتتدخلين في مسالك توزيع أعلاف الحيوانات من منتجين فلاحين وتجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل.

ولقد ضبط الأمر عدد 149 لسنة 2001 المؤرخ في 19 جانفي 2001 المتعلق بتنظيم توزيع مادة السدّاري ومراقبتها ، الإجراءات الخاصة بتنظيم توزيع مادة السدّاري المنتج محلياً أو المستخرج من القمح الموردة تحت نظام القبول المؤقت ومراقبة استعمالها من طرف المربين ومصانع الأغذية المركبة للحيوانات.

وفي سنة 2013 تم إلغاء الأمر المشار إليه أعلاه و تعويضه بالأمر عدد 1293 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013 ، و الذي أحدث 3 لجان موزعة كما يلي:

- لجنة فنية تعنى بمتابعة توزيع السدّاري ممثلة من مختلف الوزارات و الهيأكل المتداخلة
- لجان جهوية تشرف على توزيع مادة السدّاري و المواد العلفية المدعمة بالجهات،
- لجنة وطنية تجتمع تحت إشراف الوزير المكلّف بالفلاحة عند الضرورة و ممثلة من طرف مختلف الوزارات و الهيأكل المعنية.

ولقد إرتفعت أسعار مادة السدّاري منذ سنة 2008 مقارنة بسنوات التسعينات على مستوى الإنتاج بـ 7 دنانير في القنطار الواحد مثلما يبيّنه الجدول التالي:

ابتداء من سنة 2008	سنوات التسعينات
18,800 د	سعر القنطار الواحد عند الإنتاج بالمطحنة: 11,800 د
21,800 د	سعر القنطار الواحد إلى نقطة البيع لدى المزود: 14,800 د
22,300 د	سعر القنطار الواحد على مستوى نقاط البيع للمربي: 15,300 د

و ابتداء من شهر ماي لسنة 2013 و تبعاً لمراجعة المنحة الجزافية للنقل و هامش ربح المزودين من هذه المادة ، فقد حددت أسعار بيع مادة السدّاري المحلي المظروف في أكياس ذو الاستعمال الواحد وزن 50 كغ واستقرت على النحو التالي:<sup>3</sup>

سنة 2013	سنة 2008
19,200 د	سعر القنطار الواحد عند الإنتاج بالمطحنة: 18,800 د
23,200 د	سعر القنطار الواحد إلى نقطة البيع لدى المزود: 21,800 د
25,000 د	سعر القنطار الواحد في مستوى نقاط البيع للمربي: 22,300 د

<sup>3</sup> مراسلة عن وزير التجارة و الصناعات التقليدية عدد 77 لسنة 2013 مؤرخة في 23 ماي 2013 موجهة إلى رئيس الغرفة الوطنية للمطاحن.

والملاحظ أنّ السعر المنخفض لمادة السدّاري مقارنة بالمواد العلفية الأخرى يشكّل

الدافع الأساسي لتنامي إقبال المربين على هذه المادة.

ويتراوح الإنتاج الوطني السنوي من هذه المادة بين 500 و 600 ألف طن . هذا وبحدر الإشارة إلى أن الطلب على مادة السدّاري يتراجع اثر نزول الأمطار باعتبار توفر المداعي الطبيعية (les parcours naturels). وهي تدخل في التركيبة العلفية للمجترات بنسبة تتراوح بين 20 و 35 % والدواجن ( دجاج البيض في مرحلة النمو فقط ) بنسبة تتراوح بين 5 و 10 %.

وتتوزّع كميات السدّاري المستخرجة والمقدرة بـ 53600 طنا كمعدل إنتاج شهري من مادة السدّاري كما يلي:

- 70 % توزّع في شكل حصص شهرية للمربين من مختلف الولايات تحدّد حسب المعطيات الطبيعية و عدد القطيع،
- 30 % توزّع في شكل حصص شهرية لعامل صنع العلف المركّب حسب شراءات المواد الأوليّة و حصة شهرية لمجموعة من مصانع العلف موجّهة للمصانع المنتجة لعلف الصيانة<sup>4</sup>

#### 4. بخصوص الصعوبات التي يعرفها القطاع:

- تمثل أهم الصعوبات بحسب وثيقة شرح الأسباب المصاحبة لمشروع الأمر موضوع الاستشارة في:

<sup>4</sup> علف الصيانة **aliment de sauvegarde** هو علف مركّب موجّه للمجترات الصغرى (ماعز و أغنام) و يتميّز بقيمة غذائيّة محدودة تضمن الحاجيّات الغذائيّة الدنيا لهذه المجترات

- ✓ عدم التزام المطاحن بإنجاز الكميات المتعهد بها وعدم احترام برنامج التوزيع الشهري من طرفها إذ تتراوح نسبة الإنجاز بين 68 و 85 % خلال الفترة الحالية و بيع كميات هامة خارج أطر الترتيب الجاري بها العمل،
- ✓ وجود كميات كبيرة من مادة السدّاري بالسوق السوداء يتراوح سعرها بين 50 و 30 دينار القنطار الواحد باعتبار الظروف المناخية الصعبة التي تمر بها البلاد،

- ✓ ممارسة البيع المشروط من طرف المطاحن بربط شراء مادة السدّاري بمادة السّميد ورغم العقوبات المسلطة عليها وإصرارها على هذه الممارسات نظراً لأهمية الأرباح مقارنة بالخطايا المسلطة ،
- ✓ عدم احترام المزودين لبرنامج التوزيع وعدم الالتزام بترتيبات الاتجاه في المواد العلفية بالنظر للظروف الاستثنائية إضافة إلى عدم احترام التسعيرة وبيع السدّاري بأسعار مرتفعة.
- ✓ عدم مطابقة الكميات المبرمجة للكميات الفعلية التي تصل للمربين و التي لا تتجاوز 35 % .

أمام هذه الإشكاليات التي أدت إلى تختلط القطاع في العديد من المشاكل وفي إطار محاولة لمعالجة نظام العمل في المطاحن وعمليات التزود وتحديد الكميات وضبط مسار استغلالها، يتّرّك مشروع الأمر الرئاسي المتعلّق بتنظيم توزيع مادة السدّاري ومراقبتها موضوع الاستشارة والذي يلغى ويُوضّح أمر عدد 1293 لسنة 2013 مؤرخ في 27 فيفري 2013 يتعلّق بتنظيم توزيع مادة السدّاري ومراقبتها.

### III. المجلس :

لا تشير أحكام هذا المشروع أي إشكال من زاوية المنافسة إلا أن ذلك لا يحول دون إبداء بعض الملاحظات الشكلية أو التي تتعلّق بموضوع الأمر الراهن.

**أولاً : من ناحية الشكل:**

لم يتم التنصيص ضمن مشروع الأمر الرئاسي موضوع الاستشارة الراهنة على بعض الإطّلاعات ذات العلاقة، لذا يتّجه تدارك هذا السهو كتعديل ترتيب بعض الإطّلاعات وإتمامها.

**إضافة بعض الإطّلاعات**

- مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 34 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020،
- الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة،
- الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها وخاصة الفصل 4 منه،
- الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمنتجات والخدمات المستثناء من نظام حرية الأسعار وطرق تأثيرها كما وقع تنقيحه خاصة بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 و الأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 المؤرخ في 01 جوان 2015
- القرار المشترك الصادر عن وزراء الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والصحة والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 6 أفريل 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنّعة.
- القرار المشترك الصادر عن وزراء الصحة العمومية والفلاحة والتجارة المؤرخ في 29 جويلية 1999 المتعلق بإنتاج أغذية الحيوانات والاتجار فيها المنقح و المتمم بالقرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 ،
- القرار المشترك الصادر عن وزراء الفلاحة والموارد المائية والتجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط طرق مراقبة أغذية الحيوانات و تحديد الفوارق المقبولة بين نتائج التحاليل والنسب المصرح بها.

-القرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المتعلّق بضبط قائمة ملحقات الأغذية الحيوانية ونسب كثافتها وكيفية استعمالها.

-قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جانفي 2009 المتعلّق بالصادقة على كراس شروط المتعلّق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات. كما تتجه الإشارة إلى وجوب إعادة ترتيب الإطّلاقات طبقاً لمقتضيات المنشور عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 حول قواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها وخاصة المطّة 1 منه المتعلقة بالترتيب الهرمي للنصوص القانونية.

وفضلاً عن ذلك فقد تم التنصيص ضمن الإطّلاقات عن القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بتربيّة الماشيّة و بالمنتجات الحيوانيّة دون التنصيص على تنقيحه.

لذا يتّجه إتمام هذا النص بإضافة القانون عدد 54 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2005 المتعلّق بتربيّة الماشيّة و بالمنتجات الحيوانيّة.

## **ثانياً : من ناحية الأصل:**

تضمّن مشروع الأمر الرئاسي المعروض على المجلس ملحق يتضمّن المواصفات الفنية المتعلّقة بمادة السدّاري المستخرج من القمح المورّد. وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أنّه من المتّجه حذف هذا الملحق من مشروع الأمر الرئاسي والاكتفاء بالتنصيص على أنّ مواصفات مادة السدّاري المستخرج من القمح المورّد تخضع للتراتيب الجاري بها العمل، وذلك لأنّه لا ينضوء تلك المواصفات الفنية ضمن أحكام القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلّق بالسلامة الصحّية للمواد الغذائيّة وأغذية الحيوانات، وبالقرار المشترك الصادر عن وزراء الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والصحّة والصناعة

والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 6 أفريل 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة.

**بخصوص الفصل 4:** اقتضى هذا الفصل من مشروع الأمر الرئاسي على أنه "توزيع مادة السدّاري ... باعتماد حصص تزود .... حسب الحاجيات الوطنية و الجهوّية في حدود الكمّيات المتوفرة من الانتاج الوطني ...".

الملحوظ في هذا الفصل أنه لم يتم ذكر مادة السدّاري المستخرج من القمح المورّد تحت نظام التحويل الفعال ، وباعتبار أنّ مادة السدّاري الموجّهة للتغذية الحيوانية تترّكب من مادة السدّاري المتأتية من الإنتاج الوطني للقمح ومن مادة السدّاري المستخرج من القمح المورّد تحت نظام التحويل الفعال ، فإنه يتّجه إضافة الكمّيات المورّدة من هذه المادة إلى قائمة معايير التوزيع.

**بخصوص الفصل 7:** جاء بهذا الفصل انه " تضبط بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة ... اجراءات مسلك واستعمال وتوزيع مادة السدّاري والوثائق القانونية المثبتة لشفافية المعاملات بها ... إجراءات تنظيم توزيع مادة السدّاري المستخرج من القمح المورّد ...".

الملحوظ في خصوص محتوى هذا الفصل أنه تضمن شروط واجراءات مستحدثة بالنظر للتوجهات الأهداف الجديدة في توزيع ومراقبة ومتابعة هذه المادة ، وشروط أخرى مضمنة بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جانفي 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط المتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات.

لذا يتّجه إفراد الشروط المستحدثة بالقرار المشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة موضوع الفصل 7 من مشروع الأمر الرئاسي الراهن كآليات رقمنة مسالك توزيع مادة السدّاري و شروط التسجيل بالمنظومات الاعلامية و التطبيقات الج Howe المعتمدة ... والإبقاء على الشروط المتصلة بتنظيم عملية توزيع هذه المادة و المنصوص

عليها بكراس الشروط السالف الذكر ضمن قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جانفي 2009 وذلك تجنبًا للبس و التكرار .

**بخصوص الفصل 29:** ينصّ هذا الفصل على أنه يتمّ تسليم العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل 28 من قبل الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة والولاة...دون ذكر مجال اختصاص كل سلطة .

لذا يتّجه تلافي هذا الغموض ، وتوضيح مجال تدخل كل من الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالفلاحة و الوالي .

و صدر هذا الرأي عن الجلسة العامة بتاريخ 25 فيفري 2022 برئاسة السيدة أحلام الوسلاطي و عضوية السيدات فتحية حماد و سندس بالشيخ و السادة الخموسي بو عبيدي و عصام اليحاوي و مهدي بن ابراهيم و الحبيب الديماسي و محمد شكري رجب و مراد بن حسين و الطيب الكتاري و جمال بن يعقوب وبحضور المقرر العام للمجلس السيد محمد الشيخ روحه و كاتب الجلسة السيد نبيل السماني .

الرئيس

سندس بالشيخ